



التوثيق

سجل

2017047029

الرقم الممسلسل

رقم الإيصال

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

RC65000106250

اللهم

عقد تأسيس اتحاد الملاك والنظم الأساسي  
لـ مبانی مارينا - جزيرة تاله

إنه في يوم الأربعاء الواقع في التاسع عشر من شهر رمضان لعام 1438 هـ  
الموافق للرابع عشر من شهر يونيو لعام 2017 م

بمكتب التوثيق بمملكة البحرين

وفيس التوثيق محمد عبد الله عطبيبيخ

لدي أنا

حضر كل من:

السادة / شركة تاله لتطوير العقار ذ.م.م، والمقيدة تحت السجل التجاري رقم ١٠٣٦٢٠١٦، ويمثلها السيد أشرف سمير سليم عثمان، أردني الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم ٢٠٠٩٠٤٨٦٣٢ بموجب محضر اجتماع مجلس الإدارة المؤرخ في ١٦/٣/٢٠١٦، والأخيره بصفتها مخولة بالتوقيع عن كل من:

الجنسية، يحمل

١. بموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٢٥١٧٦٢ عن  
بطاقة الهوية رقم

٢. بموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠٠٩٠٤٨٦٣٢ عن  
الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم

الجنسية، تحمل

٣. بموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٠٠٤٦٤٤١ عن  
جواز سفر رقم

الجنسية، يحمل

٤. بموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٣٠٣١٥٣٢ عن  
بطاقة الهوية رقم

الجنسية، تحمل

٥. بموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٣٠٠٦٥٥٩ عن  
بطاقة الهوية رقم

٦. بموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠٠٩٥١١٢٧ عن  
الجنسية، يحمل جواز سفر رقم

الجنسية،

٧. بموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠١٤٠٦٣٧١٣ عن  
يحمل بطاقة الهوية رقم

٨. بموجب التوكيل المؤتّق برقم ٢٠٠٩٠٢٦٠٩١ عن  
الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم





1555750

الوثيق

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

2017047029

الرقم المسار  
رقم الإيصال

**RC65000106250**

رقم الإيصال

الهامش

- الجنسية، بموجب التوكيل المؤتّق برقم 2014022505 عن يحمل بطاقة الهوية رقم 9.

الجنسية، بموجب التوكيل المؤتّق برقم 2010028949 عن يحمل جواز سفر رقم 10.

الجنسية، بموجب التوكيل المؤتّق برقم 2009025496 عن يحمل جواز سفر رقم 11.

الجنسية، تحمل جواز السفر رقم 12.

الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم 13.

الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم 14.

الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم 15.

الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم 16.

الجنسية، تحمل جواز سفر رقم 17.

الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم 18.

الجنسية، تحمل جواز سفر رقم 19.



1555751

الوثيق

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

2017047029

**RC65000106250**

سجل  
الرقم الممدد  
رقم الإيصال

بعد أن اقر جميع الأطراف باهليتهم للتعاقد وإبرام التصرفات القانونية والتوقيع على عقد التأسيس والنظام الأساسي لاتحاد الملاك وإدارته، اتفق الأطراف على تكوين اتحاد الملاك لمجموعة المباني نواث الأرقام 1067-1069-1071-1073-1075 طريق 5710 مجمع 257 بجزيرة تاله - جزر أمواج- المحرق، بمملكة البحرين، المقامة على الأرض/العقار رقم 02024630 التي تحمل المقدمة رقم 1672/2008 وثيقة رقم 1548044(الحال) والبالغ مساحتها (9355) متر مربع، مجموعة المباني المكونة من ستة (6) مباني سكنية، بعدد مساحاتها بالخرانط المعتمدة من قبل شؤون البلديات- المحرق- مع امتلاك كل عضو لحصة على الشيوع بالأرض وجميع المرافق والأجزاء المشتركة بنسبة حصته فيما يملكه من المساحة المفرزة ومرافقها كجزء من ملحقاتها، وامتلاك كل عضو لحصة على الشيوع بالمناطق المشتركة بين جميع ملوك جزيرة تاله، وكذلك للأعضاء المنضمين إليه مستقبلاً أو من يحل محل أي عضو من الأعضاء باي صوت قانوني، وذلك وفقاً للمادة 826 من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001 والمواد ذات الصلة، وفقاً لعقد البيع الأول للشقق المكونة للعقار محل الاتحاد الذي طرفة الأول شركة تاله لتطوير العقار ذ.م.م ، والذي يشار إليه فيما بعد بـ



التوثيق

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

2017047029

سجل  
الرقم الممسلسل  
RC65000106250  
رقم الإيصال

اللهاشم

( عقد بيع الشقق المكونة للعقار محل الاتحاد ) وتحقيقاً لمقاصد إنشاء اتحادات المالك بما يبنتها المادة 4 من هذا العقد، بعد أن تم دعوة جميع المالك لحضور الاجتماعات حسب الأصول وفقاً للشروط والأوضاع الآتية:

## الباب الأول

## أحكام عامة

المادة 1

التعريف والتفسير:1. التعريف:

**العقد:** يعني عقد تأسيس اتحاد المالك لمجموعة مباني مارينا والنظام الأساسي له، بما في ذلك التمهيد واللاحق.

**العقار:** يعني مجموعة المبني المقامة على الأرض رقم 02024630 والتي تحمل المقدمة رقم 20081672 وثيقة رقم 154804 والبالغ مساحتها 9355 متر مربع، بالإضافة إلى حدائق وشوارع وممرات ومساحات مفتوحة وبرداب، وأجزاء مشتركة أخرى.

**الوحدة العقارية أو الوحدة:** هي الجزء المفرز من مجموعة الأبنية الكائنة في العقار المملوک للمالك/العضو، وال Чаصة الملحقة والمخصصة لكل وحدة في الأجزاء المشتركة والمناطق المخصصة لمنفعة العامة.

**الجزء المفرز:** تعني كل ما تحتويه الوحدة العقارية، وتكون معدة للاستعمال الخاص بمالك الوحدة، والموضحة تفاصيلها في المادة رقم 8 من هذا العقد.

**الأجزاء المشتركة:** تعني تلك الأجزاء الكائنة في المبني وفي مجموعة المبني، وأي جزء مشترك آخر ضمن حدود العقار، والتي لا تمثل جزءاً من الوحدة العقارية أو من أي وحدة عقارية أخرى، وهي التي يقصد أن يتأخ سستخدمها والانتفاع بها بالاشتراك بين جميع أو بعض المالك في المبني، كما هي موضحة في المادة رقم 12 من هذا العقد.

**مناطق تاله المشتركة:** تعني تلك الأجزاء المشتركة الكائنة في جزيرة تاله والتي لا تمثل جزءاً مفرزاً أو جزءاً مشتركاً بين بعض ملوك تاله دون سواهم، وإنما ملكاً مشاعاً معد للاستعمال أو لفائدة مشتركة لجميع ملوك جزيرة تاله. كما هي موضحة ومفصلة في المادة رقم 17 من هذا العقد

**مدير الاتحاد (المدير):** يعني الشخص المسئول عن الإدارة اليومية لاتحاد المالك وفقاً لأحكام المادة رقم 57 من هذا العقد



الوثيق

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

2017047029

سجل  
رقم المسلسل  
RC65000106250  
رقم الإيصال

اللهاشم

الملك، الملك أو العضو/ الأعضاء: يعني كل مالك أو أكثر يملك وحدة أو أكثر من الوحدات العقارية في العقار، والذي يترتب عليه تلقائياً عضويته في اتحاد الملك، ويشمل ذلك خلفاءه في الملكية والمتنازع إليهم والمأذون لهم من قبله

المبني: يعني المبني الكائن في العقار والمتضمن للوحدة المملوكة للملك/العضو.

## 2. التفسير

يعتبر البند التمهيدي أعلاه جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي لاتحاد الملك يقرأ ويفسر على ضوئه ويؤخذ بأحكامه


(a) ما لم يقتض النص غير ذلك، استخدام صيغة المفرد في هذا العقد يشمل الجمع والعكس صحيح، وأى إشارة إلى أحد الجنسين تشمل الجنس الآخر، وأى إشارة إلى أشخاص تشمل الأشخاص الطبيعيين ولهم منشآت أو شراكات أو شركات أو مؤسسات.

(b) الإشارة إلى القانون تشمل القوانين، والأنظمة الداخلية أو الخارجية، والتشريعات، والقرارات، والقواعد والأحكام التي لها قوة قانونية والتي تطبق أو تكون قابلة للتطبيق على أي من الأحكام المذكورة أدناه، ويتضمن أي تعديل أو تغيير للقوانين، والأنظمة ، والتشريعات، والقرارات، والقواعد والأحكام.

(c) الإشارة إلى الزمن تفسر وفقاً للتقويم الميلادي .

(d) أضيفت العناوين لهذا العقد لتسهيل مهمة الرجوع إلى المواد وهي لا تؤثر على تفسير هذا العقد.  
(e) الإشارة إلى "الملك/العضو" تعتبر إشارة إلى خلفائه في الملكية والمتنازع إليهم والمأذون لهم من قبله، وتفسر الإشارة إلى الأفراد باعتبار أنقصد منها أيضاً إزام ممثليهم الشخصيين.

## المادة 2: تأسيس الاتحاد



تم تأسيس اتحاد الملك هذا طبقاً للقانون، واكتسب شخصيته الاعتبارية المستقلة اعتباراً من تاريخ توثيق هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة رقم 826 من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001؛ وأحكام القرار رقم 9 لسنة 2004 بشأن اللائحة العامة لإدارة ملكية الطبقات والشقق؛ والقرار رقم ١٠ لسنة 2004 بشأن حكام توثيق اتفاق تكوين اتحاد ملاك العقارات.

## المادة 3: اسم الاتحاد

اتحاد ملاك مارينا (Marina Owners Association)

## المادة 4: مقر الاتحاد

اتفق الأعضاء على أن يتم تحديد المقر الرئيسي للاتحاد ومحله القانوني في وقت لاحق بعد توثيق هذه الاتفاقية.



## التوثيق

سجل

2017047029

الرقم المسلط

RC65000106250

رقم الإيصال



مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

اللهم

المادة 5: أهداف الاتحاد

ينظم اتحاد المالك علاقات المالك فيما بينهم بحيث يصبح كل مالك مسؤولاً أمام الاتحاد، وليس أمام أشخاص باقى المالك، ويقوم على وجه الخصوص بالأمور التالية:

1. إدارة وصيانة الأجزاء المشتركة في العقار.
2. ضمان حسن الانتفاع بالعقار.
3. المحافظة على سلامة العقار.
4. توثيق العلاقات الاجتماعية بين المالك بما يكفل الحفاظ على حسن الجوار، وتشجيع العمل الجماعي بينهم وإزالة كافة السلبيات بالوسائل الملائمة.

5. تمثيل المالك في اتحاد ملاك جزيرة تاله، الذي ينشأ بين اتحاد ملاك مارينا واتحادات المالك الأخرى، وملاك الفلل بجزيرة تاله لإدارة وصيانة المناطق المشتركة لجميع ملاك جزيرة تاله.

المادة 6: مدة الاتحاد

أولاً: مدة الاتحاد غير محددة، وتبدأ من تاريخ توثيق عقد التأسيس هذا

## الباب الثاني

## مكونات العقار وملكية الأجزاء المفرزة وبيان الوحدات العقارية

أولاً: مكونات العقار

العقار رقم 02024630 المقام على الأرض التي تحمل المقدمة رقم 1672/2008 ونوعة رقم (154804) والبالغ مساحتها (9355) متر مربع، مجمع (شقق سكنية) مكون من ستة مباني سكنية، كما يوجد حمام سباحة في المناطق المشتركة الخاصة بمالك العقار وحدهم. حيث تبلغ مجموع المساحات المفرزة في العقار ( ) مترًا مربعًا.

## المادة 7: الأبنية:

يتكون العقار من (6) مبانٍ ، بعدد إجمالي شقة سكنية على الشكل التالي:

1. المبني مارينا (1)



التوثيق

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

2017047029

سجل  
رقم المسلسل  
RC65000106250  
رقم الإيصال

اللهاش

مبني رقم 1065، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق  
بناء سكني من 8 شقق، مكون من (4) أدوار، يحتوي كل من الدور الأرضي والأول والثاني على شقتين، ويحتوي  
الدورين الثالث والرابع معاً على شقتين بنظام الدوبلكس. وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

## 2. المبني مارينا (2)

مبني رقم 1067، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق  
بناء سكني من 8 شقق، مكون من (4) أدوار، يحتوي كل من الدور الأرضي والأول والثاني على شقتين، ويحتوي  
الدورين الثالث والرابع معاً على شقتين بنظام الدوبلكس. وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

## 3. المبني مارينا (3)

مبني رقم 1069، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق  
بناء سكني من 8 شقق، مكون من (4) أدوار، يحتوي كل من الدور الأرضي والأول والثاني على شقتين، ويحتوي  
الدورين الثالث والرابع معاً على شقتين بنظام الدوبلكس. وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

## 4. المبني مارينا (4)

مبني رقم 1071، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق  
بناء سكني من 8 شقق، مكون من (4) أدوار، يحتوي كل من الدور الأرضي والأول والثاني على شقتين، ويحتوي  
الدورين الثالث والرابع معاً على شقتين بنظام الدوبلكس. وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

## 5. المبني مارينا (5)

مبني رقم 1073، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق  
بناء سكني من 8 شقق، مكون من (4) أدوار، يحتوي كل من الدور الأرضي والأول والثاني على شقتين، ويحتوي  
الدورين الثالث والرابع معاً على شقتين بنظام الدوبلكس. وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

## 6. المبني مارينا (6)

مبني رقم 1075، طريق 5710، مجمع 257 - جزر أمواج - المحرق  
بناء سكني من 8 شقق، مكون من (4) أدوار، يحتوي كل من الدور الأرضي والأول والثاني على شقتين، ويحتوي  
الدورين الثالث والرابع معاً على شقتين بنظام الدوبلكس. وبيانات ملكيتها كما هو موضح في الملحق رقم (1)

## المادة 8: الأجزاء المملوكة ملكية مفرزة:

الأجزاء المفرزة لكل شقة هي كل ما تحتويه مما هو معد للاستعمال الخاص بالمالك، وتشمل على الأخص ما  
يليه:

1. سطح أرضية الشقة والمادة المغطاة بها كالخشب والبلاط وغيرها.
2. الجدران الداخلية الفاصلة بين الغرف وما عليها من بياض ودهانات أو كسوة.





1555756

## التوثيق

سجل

2017047029

الرقم المسلط

RC65000106250

رقم الإيصال

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

- |  |    |        |
|--|----|--------|
| أنابيب المياه والغاز وأسلاك وأدوات الكهرباء والأدوات الصحية وغيرها من الأدوات المتنية.                   | 3. | الهامش |
| الأبواب الداخلية والنواذن والشرفات والباب  | 4. |        |
| سطح سقف الشقة المواجهة لأرضيتها وما عليها من بياض أو دهان أو كسوة.                                       | 5. |        |
| جميع ما يخص الوحدة ويتبعها خارج محيطها كمخازن ومواقف السيارات ووحدات تكييف الهواء وخزانات المياه وغيرها. | 6. |        |

المادة 9:

يلزم الأعضاء، وخلفهم، بعدم التعسف في استخدام حقهم في الأجزاء المفرزة وفقاً للمادة 28 من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2001.

المادة 10:

لأعضاء هذا الاتحاد ، ولخلفهم ، في سبيل الانتفاع بالشقة التي تزول ملكيتها لكل منهم الحق في استعمال الأجزاء المشتركة ، فيما خصصت له ، مع مراعاة حقوق غيره من المالك ودون إضرار بالعقار . وتدار هذه الأجزاء على النحو الذي يفصله هذا النظام .

المادة 11:

نفقات حفظ وصيانة وتجديد كل شقة يتحملها مالكها، وكذلك يتحمل نفقات إحداث أي تغيير فيها، وفقاً لهذا النظام، حتى وإن كان من شأنه إفادة غيره من المالك.

:

**إدارة التوثيق**  
**وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف**

المادة 12:

يملك المالك/العضو حصة شائعة في الأجزاء المشتركة، وتحصر هذه الملكية في حدود المبني المرجوة به الوحدة العقارية، ولا تمتلك أي جزء من أي وحدة أو من أي وحدات عقارية أخرى، وفي الأجزاء التي يقصد أن يتاح استخدامها والانتفاع بها بالاشتراك بين جميع أو بعض المالك في المبني.

يلحق بشقة كل طرف حصة في الأجزاء المشتركة في المبني الموجودة به والموضحة فيما يلي:

A. الأجزاء المشتركة بين الوحدة والوحدات العقارية المجاورة لها:

1. الجدار المشترك بين الوحدة والوحدات الملائقة لها حسبما هو موضح في الخرائط المعتمدة.
2. التمديدات وأنابيب الخاصة بالمياه والكهرباء والغاز والتوصيف الصحي.



الوثيقة

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

2017047029

RC65000106250

سجل

الرقم المسلط

رقم الإيصال

اللهاش

## B. الأجزاء المشتركة بين الوحدة وباقى الوحدات المجاورة في المبنى:

1. هيكل البناء وأجزاؤه وملحقاته غير المعدة للاستعمال الخاص بأحد المالك.
2. الأسقف والأعمدة، والجدران الرئيسية (إلى حد أنها لا تشكل جزء من الأجزاء المفرزة).
3. أساسات البناء والأسقف، والأعمدة المعدة لحملها، والجدران الرئيسية والأسطح.
4. المداخل، الممرات الداخلية، السلالم، والمصاعد.
5. الأنابيب والروابط والأجهزة، إلا ما كان منها داخل أحد الأجزاء المفرزة وتنتصر مفعتها على مالك هذا الجزء.

## C. الأجزاء المشتركة بين مجموعة الأبنية - جميع ملاك العقار:

يملك المالك/العضو حصة شائعة في الأجزاء المشتركة بين مجموعة الأبنية، وتقدر هذه الحصة بنسبية قسمة الجزء الذي يملكه مفرزاً على مجموع كامل المساحات المفرزة في مجموعة الأبنية، ولا يجوز التصرف في هذه المناطق بالاستقلال عن الوحدة العقارية، ويحق له الانتفاع بها وهي أجزاء كانتة في المجمع ولا تدخل ضمن الملكية المفرزة، وتمثل دون حصر التالي:

- الأرض المقام عليها مجموعة الأبنية، والأفنية، والممرات الخارجية، والحدائق.
- الأماكن المخصصة للحراس وغيرهم من العاملين في خدمة المجمع.
- السرداب المشترك ومواقف السيارات.
- مناطق الخدمة والترفيه والمرافق الأخرى والمناطق التي يتم توفيرها للملك وخدمة المشتركة للمجمع، كالمرافق الخارجية والأقسام المزروعة والمخازن وبركة السباحة وملحقاتها ومصاعد وغرف الكهرباء وخزانات المياه والصرف الصحي ومستودعات وغيره وما يرد في سندات الملكية وعقود ال碧ع من هذه الأجزاء التي لا تقبل القسمة.
- الشاطئ البحري المطل على العقارات المائية ذات الأرقام (02020809-02020811-02020810).
- ويوجه عام كل ما أعد للاستعمال المشترك لمالك الشقق جميعاً، دون النظر لقدر نصيب أي طرف من الانتفاع بهذه الأجزاء.

المادة 13

(a) الأجزاء المشتركة التي تنتصر مفعتها على بعض المالك فقط، تكون ملكاً مشتركاً لهؤلاء المالك

(b) ويوجه خاص تكون الحواجز الفاصلة بين جزأين من أجزاء الطبقة ملكاً مشتركاً لمالكيها

المادة 14:

تكون حصة كل مالك في الأجزاء المشتركة بنسبة مساحة الجزء المفرز الذي يملكه إلى مجموع مساحات الأجزاء المفرزة في العقار



1555758

## التوثيق

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
ادارة التوثيق

2017047029

سجل  
رقم المسلسل  
RC65000106250  
رقم الإيصال

**المادة 15:**  
لكل مالك، في سبيل الانتفاع بالجزء الذي يملكه مفرزاً أن يستعمل الأجزاء المشتركة، فيما خصصت له، مع مراعاة حقوق غيره من المالك

**المادة 16:**

الأجزاء المشتركة لا تقبل القسمة، ولا يجوز للمالك أن يتصرف في حصة منها مستقلة عن الجزء الذي يملكه مفرزاً، والتصرف في الجزء المفرز يشمل حصة المتصرف في الأجزاء المشتركة

**المادة 17:**  
مناطق تاله المشتركة - ملكية شائعة بين جميع ملاك جزيرة تاله:

ت تكون الأجزاء المشتركة المبينة في الخرائط المرفقة (مرفق رقم 2) والمذكورة أدناه، والتي هي معدة للاستعمال أو لفائدة مشتركة لجميع ملاك جزيرة تاله، وفقاً لما ينظمها اتحاد ملاك جزيرة تاله والذي يضم في عضويته اتحادات ملاك الأبنية والفلل والمنازل الموجودة ضمن جزيرة تاله:

1. المركز الصحي والترفيهي العقام على الأرض رقم 02020788، وثيقة رقم 140022، مقدمة رقم 8828/2006 والبالغ مساحتها (5774.1) متر مربع، يحتوي المركز على نادي رياضي، حمام بخار، تراسينا، جاكوزي، صالة سقواش، ونادي رياضي مخصص للسيدات مع جميع ملحقاتهم من خدمات. كما يحتوي العقار على مساحات خضراء واسعة وملعب تنفس وكراوة سلة وألعاب أطفال ومكتب مقر الاتحاد المسيحي وملحقاته العقام على الأرض رقم 02020751، وثيقة رقم 140381، مقدمة رقم 8861/2006 والبالغ مساحتها (2991.4) متر مربع
2. الممر، الأرض رقم 02020692، وثيقة رقم 139785 مقدمة رقم 5238/2006 والبالغ مساحتها ( ) متر مربع
3. الممر، الأرض رقم 02020706، وثيقة رقم 139788، مقدمة رقم 5244/2006 والبالغ مساحتها ( ) متر مربع
4. الممر، الأرض رقم 02020719، وثيقة رقم 139629، مقدمة رقم 5251/2006 والبالغ مساحتها ( ) متر مربع
5. الممر، الأرض رقم 02020742، وثيقة رقم 139738، مقدمة رقم 5265/2006 والبالغ مساحتها ( ) متر مربع
6. الممر، الأرض رقم 02024496، وثيقة رقم 154346، مقدمة رقم 11008/2007 والبالغ مساحتها ( ) متر مربع
7. الشاطئ البحري المطل على العقار المائي رقم 0202542
8. البوابات الرئيسية، غرف الحراسة، مواقف السيارات الخارجية وجميع المساحات الخضراء والحدائق
9. الأرصفة والشوارع الداخلية ضمن حدود جزيرة تاله
- 10.





التوثيق

سجل

2017047029

رقم المسلسل

RC65000106250

رقم الإيصال

مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

إدارة التوثيق

وتكون نسبة ملكية كل طرف فيها بنسبة البناء في عقاره إلى نسبة البناء في العقارات العائدة للملك الآخرين بالجزيرة، ويتولى إدارة هذه الملكية اتحاد ملاك جزيرة تاله على النحو الذي تبينه اتفاقية اتحاد ملاك جزيرة تاله.

الهامش

#### المادة 18: وضعية الاتحاد مع جزيرة تاله

(1) يقع العقار / الاتحاد ضمن حدود جزيرة تاله، حيث تبلغ مجموع المساحات المفرزة في العقار ( ) متراً مربعاً وحيث أن ملاك العقار مجتمعين يملكون حصة في المناطق المشتركة لجزيرة تاله بنسبة ، لما يعادل ل في الجمعية العمومية لجزيرة تاله.

(2) يعتبر اتحاد ملاك مارينا جزءاً لا يتجزأ من جزيرة تاله، حيث يخضع لجميع قوانين وأنظمة اتحاد ملاك جزيرة تاله ويمثله مدير الاتحاد في الجمعية العمومية لجزيرة تاله.

(3) يتولى اتحاد الملاك لجزيرة تاله مسؤولية إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة في العقار بالتنسيق مع مدير الاتحاد، وذلك مقابل أتعاب ووفق شروط يتفق عليها.

(4) في حال تعذر إقرار الميزانية العامة لاتحاد ملاك مارينا وفقاً للمادة 43 من هذا النظام، يحق لمجلس إدارة اتحاد ملاك جزيرة تاله بإقرار هذه الميزانية بالتنسيق مع مدير الاتحاد.

#### الباب الثالث

#### عضوية الاتحاد وحقوق الأعضاء والتزاماتهم

المادة 19:

يتكون الاتحاد من جميع الملاك، وخلفهم وفق أحكامه، وتكون حصة كل منهم في ملكية العقار بنسبة مساحة الشقة إلى مجموع مساحات الشقق الأخرى في العقار.

المادة 20:

يكتب عضوية هذا الاتحاد كل من تؤول إليه ملكية شقة، أو شقق في هذا العقار، أيًّا كان سبب اكتسابه ملكيتها بعد قيد هذا الاتحاد، ويكون اكتساب العضوية من تاريخ تسجيل الملكية.

المادة 21:

تزول العضوية في الاتحاد في إحدى حالتين:

(1) انتقال ملكية عضو الاتحاد لنصبيه في الاتحاد إلى الغير، بحيث لا يصبح مالكاً لأي من الشقق. وعلى العضو عندئذ إن يخطر مدير الاتحاد، أو من يمثله بذلك، وأن يقدم ما يفيد انتقال الملكية.

(2) وفاة العضو، وتنقل العضوية إلى أحد ورثته وفقاً للمادة التالية.



التوثيق

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

2017047029

RC65000106250

سجل

رقم المسلسل

رقم الإيصال

الهامش

المادة 22:

لملك الشقة، ولمن تؤول إليهم ملكية الشقة - في حالة تعددهم - أن يختاروا، من بينهم، من يمثلهم في عضوية الاتحاد. فإن تعذر اتفاقهم، فالأحددهم ومدير الاتحاد أن يطلب من المحكمة أن تعيّن من يمثلهم، على نفقتهم.

المادة 23:

يتولى مدير الاتحاد، أو من يمثله، إخطار ذوي الشأن والجهات المختصة بكل تعديل في عضوية الاتحاد، أو تغيير يطرأ على الاتحاد ككل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من حدوث التعديل أو التغيير.

المادة 24:

يعتبر العنوان الرسمي لكل عضو من أعضاء الاتحاد هو عنوان الشقة التي يملكونها في العقار، وترسل المراسلات والخطابات الرسمية إلى هذا العنوان، ويجوز للعضو تغيير ذلك إذا رغب على أن يخطر مدير الاتحاد برسالة مسجلة بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني.

المادة 25:

يحق للعضو استعمال الشقة بنفسه أو مع الغير، أو تاجير الشقة للغير مدة لا تقل عن السنة مع اشتراط أن يتضمن عقد الإيجار خصوص المستاجر لأحكام عقد تكوين اتحاد الملك وقرارات الجمعية العمومية للاتحاد وله التصرف في ممتلكاته أو البيع أو الهبة أو الرهن وغير ذلك من تصرفات مع عدم الإخلال بقرارات الاتحاد ونظام تكوينه وعقد البيع الإلكتروني في هذا الحق.

المادة 26:

(1) يتعين على أي من المالك، وذلك عند رغبته في بيع أو نقل ملكية الوحدة الخاصة به، ما يلي:  
 تقديم نسخة من هذا النظام إلى المشتري المقترح أو المحول إليه  
 (2) دفع جميع المستحقات المالية على المالك.  
 (3) الحصول على شهادة إخلاء طرف من إدارة الاتحاد.

المادة 27:

لأي عضو من أعضاء الاتحاد أن يحدث تعديلاً في الأجزاء المشتركة، إذا توافرت الشروط الآتية:

(1) أن يكون هذا التعديل على نفقة.

(2) أن يكون من شأن هذا التعديل تحسين الانتفاع بهذه الأجزاء دون أن يغير من تخصيصها أو يلحق الضرر بالملك الآخرين.

(3) أن يحصل على موافقة أغلبية ثلاثة أرباع الأنصبة في الجمعية العامة للاتحاد، فإذا لم يحصل على الموافقة كان له أن يطلب من المحكمة التصرّح له بإجرائه.



1555761

## الوثيق

سجل

2017047029

الرقم الممسلسل

RC65000106250

رقم الإيصال

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

المادة 28:

الهامش

خلافاً لحكم البند 3 من المادة السابقة، فإن لكل عضو أن يتخذ ما يلزم لحفظ الأجزاء المشتركة، ولو كان ذلك بغير علم باقي المالك أو مدير الاتحاد، أو من يمثله، إذا تعذر ذلك، وكان من شأن التأخير في اتخاذ هذا الإجراء أن يلحق أضراراً بالعقار أو بالمالك.

المادة 29:

يجوز لعضو الاتحاد أن يطلع في مقر الاتحاد على السجلات والمستندات والمراسلات وكافة الأوراق المتعلقة بإدارة العقار، وعلى العدیر، أو من يمثله، إذا أبلغه العضو برغبته في الإطلاع، أن يمكنه من ذلك.

المادة 30:

1. نفقات صيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة بين عضو وآخر توزع بينهما ويتحملانها دون سواهما.
2. يتحمل الأعضاء جميعاً نفقات الانتفاع المشترك وحفظ وصيانة وإدارة وتجديد الأجزاء المشتركة في العقار، ونفقات الخدمات المشتركة

المادة 31:

الإجراءات المشتركة لا تقبل القسمة، ولا يجوز للعضو أن يتصرف في حصة منها مستقلة عن الجزء الذي يملكه مثـواه، والتصرف في الجزء المفرز يشمل حصة المتصرف في الأجزاء الشائعة.

المادة 32:

يجوز لأي عضو أن يقوم بعمل من شأنه أن يهدد سلامة البناء أو يغير في شكله أو مظهره الخارجي.

المادة 33:

مع مراعاة حكم المادة السابقة:

(1) لا يجوز لعضو الاتحاد أن يجزأ شقته بحال من الأحوال إلا بموافقة الجمعية العامة للاتحاد وفقاً لهذا النظام، والتي تقوم في نفس الاجتماع بإعادة توزيع نسبة التكاليف المفروضة على الشقق وفقاً لهذا النظام بنسبة مساحة كل منها إلى الشقق الأخرى. ويلتزم هذا العضو بمتابعة الإجراءات مع الجهات المعنية بهـذا الشأن، ويقدم للجمعية العامة جميع الإجازات والموافقات قبل الشروع في عمليات التجزئة.

(2) يكون ملاك الشقق المستحدثة أعضاء في الاتحاد بمجرد تسجيل ملكية شققهم. يلتزمون بهذا النظام وبآدـاء التكاليف بالنسبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند.

(3) ولا يجوز لمالك أو ملاك، لشققين أو أكثر، أن يدمج أو يدمجاً، بحسب الأحوال، الشقق في شقة واحدة إلا بعد موافقة الجمعية العامة وفقاً لهذا النظام. وفي حال الموافقة فإن الجمعية العامة تقوم في نفس الاجتماع بإعادة توزيع نسبة التكاليف المفروضة على الشقق وفقاً لهذا النظام بنسبة مساحة كل منها إلى الشقق





## الوثيق

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
ادارة التوثيق

2017047029

RC65000106250

سجل

الرقم المنسق

رقم الإيصال

الهامش

الأخرى. ويلتزم بأداء التكاليف المقررة على الشقة المستحدثة وفقاً لما سبق عضو الاتحاد الذي تسجل الشقة باسمه، أو باسمهم إذا سجلت باسم أكثر من شخص. ويلتزم من تسجيل الشقة المستحدثة باسمه بمتابعة الإجراءات مع الجهات المعنية بهذا الشأن والحصول على الموافقات، وأن يقدمها للجمعية العامة قبل الشروع في عمليات الدمج.

## المادة 34:

لا يجوز بحال من الأحوال أن تتجاوز أعمال الصيانة والبناء الوقت المسموح به لذلك، وهو من الثامنة صباحاً وحتى الخامسة مساء من السبت حتى الأربعاء عدا العطل والإجازات الرسمية، مالم تقرر الجمعية العامة غير ذلك.

## المادة 35:

(a) يلتزم العضو بكافة الأحكام التي تضمنها عقد البيع الابتدائي مع شركة تاله لتطوير العقار ذ.م.م، ومواد هذا العقد، كما يلتزم بقرارات الجمعية العامة التي تصدر وفقاً للقانون، ولهذا النظام، والاتفاقيات والعقود المشار إليها فيه، وله، في حال التضرر من أحد قراراتها، أن يتظلم أمام الجمعية العامة ذاتها في اجتماعها اللاحق لصدور القرار المتظلم منه ويدرج هذا التظلم في جدول أعمال الجمعية العامة التي تناقشه، وتعيد التصويت على القرار من جديد وفق القانون وهذا النظام، في حال وافقت الأغلبية على مبدأ جدية الضرر، ويكون قرار الجمعية هذا غير قابل للتظلم منه، وللمضرر ثانية اللجوء إلى القضاء.

(b) يلتزم عضو الاتحاد بتسهيل مهام مدير الاتحاد أو من يمثله، والتعاون معه في سبيل إنجاز اختصاصاته.

## المادة 36:

يلتزم مالك كل وحدة من مالكي وحدات العقار المشترك، وكذلك يلتزم المطور بالنسبة للوحدات العقارية غير المباعة بدفع حصته من الاشتراكات السنوية لتعطية مصاريف إدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة ومصاريف التأمين عليها، وتحدد تلك الحصة بنسبة المساحة التي تشكلها الوحدة من المساحة الإجمالية للمناطق المفرزة في العقار، ويؤخذ بعين الاعتبار طبيعة استخدام الوحدة وأية معايير أخرى تحددها الجمعية العمومية للاتحاد.

2. يلتزم أعضاء الاتحاد بسداد الاشتراكات المترتبة على الوحدة، وفقاً لهذا النظام، متقدماً كل سنة، وذلك في المواعيد التي يحددها مدير الاتحاد، أو من يمثله. كما يلتزم بآية التزامات مالية أخرى يفرضها هذا النظام، أو العقود والاتفاقيات المشار إليها فيه، أو الجمعية العامة للاتحاد، فإذا امتنع العضو عن سداد ذلك، كان لمدير الاتحاد أن يكلفه بالسداد بموجب اخطار مسجل بعلم الوصول، فإن لم يسدد كان لمدير الاتحاد أن يلجأ إلى المحكمة المختصة لإلزامه بسداد اشتراكاته مضافاً إليها تعويض مقداره 2% عن كل شهر تأخير يبدأ احتسابه من التاريخ المحدد للسداد.

3. لا يجوز لأي مالك وحدة أو المطور أن يتخلى عن حصته في الأجزاء المشتركة لتجنب دفع حصته من الاشتراكات السنوية.



التوثيق

سجل

2017047029

الرقم الممدد

RC65000106250

رقم الإيصال

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

اللهاش

المادة 37:

يلتزم عضو الاتحاد بالتأمين عن المسئوليات تجاه الغير لدى إحدى شركات التأمين العاملة والمسجلة بمملكة البحرين بحد تأميني قدره دب. /= 50,000 (خمسون ألفدينار بحريني فقط) كحد أدنى، ويقوم بتجديد هذا التأمين سنويًا، ويقدم نسخة من بوليصة التأمين لمدير الاتحاد قبل 15 يوم على الأقل من انتهاء فترة التأمين.

المادة 38:

1. يعتبر كل مالك مسؤولاً عن الضرر، إذا أحدث بخطنه، أو بخطا من ينوبه أو يتابع له أو ما يتولى حراسته أو من يزوره الشقة، أو يتصرف إليه بالشقة قبل تسجيل هذا التصرف، وتنج عن ذلك الخطأ ضرر للعقار أو للأجزاء المشتركة، أو لأحد المالك الآخرين أو الغير، وعليه أن يعوض المتضرر التعويض الجابر للضرر وفقاً للقانون، والذي يقدر مدير الاتحاد، ويحال الأمر عند الاختلاف للقضاء على نفقة المسؤول عن الخطأ.
2. يعتبر كل مالك حارساً على الجزء المفرز المخصص له ومسؤولأً عما يحدثه من أضرار.

المادة 39:

لكل طرف من أطراف هذا النظام، ولخلفهم، أن يتصرف في شقته، وله أن يستعملها وأن يستغلها بما لا يتعارض مع حقوق ملاك الشقق الآخرين، فيجوز له استعمالها بنفسه أو مع غيره، وله أن يستغلها بتأجيرها إلى الغير مدة لا تزيد عن ستة أشهر، مع اشتراط أن يتضمن عقد التأجير خضوع المستأجر لأحكام هذا النظام، وقرارات الجمعية العامة للاتحاد، كما له أن يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن وغير ذلك من التصرفات، مع عدم الإخلال بقرارات الاتحاد في هذا الخصوص.

يلتزم عضو الاتحاد، ومن ينوبه أو يتابع له، في استعماله واستغلاله وتصرفه في الوحدة، مع مراعاة استخدامه للأجزاء المشتركة بما يلي:

1. عدم وضع الحيوانات داخل الشقة
2. عدم استعمال أو استغلال البلكونات لنشر الملابس أو تركيب أجهزة الاستقبال التلفزيوني.
3. وضع القمامات في الأماكن المخصصة لذلك.
4. عدم استخدام المصاعد في نقل البضائع.
5. عدم التدخين أو الأكل والشرب في مراافق المبنى.
6. عدم استخدام القوارب ذات المحركات في مياه جزيرة تاله.
7. عدم الجلوس أو استقبال الزوار في الأجزاء المشتركة.
8. وضع اسطوانات الغاز في الأماكن المخصصة لها.
9. منع أطفاله ومن ينوبه أو يتابع له من اللعب في غير المكان المخصص لذلك.
10. استخدام الأسطح في غير ما خصصت له.
11. ما يصدره اتحاد المالك أو مدير الاتحاد، كل في حدود اختصاصه، من تعليمات وقرارات.





التوثيق

سجل

2017047029

الرقم المسلط

RC65000106250

رقم الإيصال

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

الباب الرابع

الهامش

إدارة الاتحاد

**المادة 40:**  
يتكون اتحاد الملك، بأغلبية الأنصبة، من أجل إدارة العقار لضمان حسن الانتفاع به فيما بينهم.

يتولى إدارة شئون الاتحاد وتنفيذ أغراضه كل من:

- (1) الجمعية العامة للاتحاد.
- (2) مدير الاتحاد.

أولاً: الجمعية العامة للاتحاد

**المادة 41:**

يتكون الجمعية العمومية للاتحاد من جميع الملك، وهي أعلى سلطة في اتحاد الملك، وتدعى للانعقاد بناء على طلب مدير الاتحاد أو بناء على طلب عدد من الأعضاء يملكون 20% على الأقل من وحدات العقار، ويجب أن تتم الدعوة للأعضاء باليد أو بالفاكس أو بالرسائل المسجلة أو بالبريد الإلكتروني قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل، ويعلن عنها بمدخل العقار، ويحدد في الدعوة جدول الأعمال ومكان الانعقاد وموعده.

**المادة 42:**  
مع مراعاة ما ذكر بشأنه نص خاص في القانون المدني، لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور على الأقل من 50% على الأقل من الأنصبة في العقار، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع، انعقدت الجمعية التكميلية بناء على دعوة ثانية خلال الخمسة عشر يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 43:**  
يكون لكل مالك عدد من الأصوات في الجمعية العمومية بما يتناسب مع حصته في الأجزاء المشتركة، فإذا كانت حصته تزيد على النصف أقصى عدد ما له من أصوات إلى ما يساوي مجموع أصوات باقي الملك.

**المادة 44:**  
إذا تعدد الأشخاص الذين يملكون معاً طبقة أو شقة، فيتم اعتبارهم - فيما يتعلق بعضو الجمعية العمومية - مالكاً واحداً، وعليهم أن يوكلا من يمثلهم فيها. فإذا لم يتفقوا، فللمحكمة بناء على طلب أحدهم أو طلب مدير الاتحاد تعين من يمثلهم.





1555765

## التوثيق

سجل

2017047029

رقم المسلسل

RC65000106250

رقم الإيصال

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

المادة 45:

للهامش

يجوز للملك أن يخول غيره بحضور اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد والتصويت فيها، ولا يجوز لشخص واحد أن يكون مخولاً عن أكثر من مالك.

المادة 46:

لا يجوز لمدير الاتحاد ولا لأحد معاونيه ولا أزواجهم أن يكونوا وكلاء عن الملك.

المادة 47:

1) يحرر مدير الاتحاد أو من يمثله محاضر جلسات الجمعية العامة، ويدون فيها زمان ومكان الانعقاد وعدد الأعضاء الحاضرين وأسماءهم وما لهم من أصوات وأنصبة، والموضوعات التي يتناولها الاجتماع، والقرارات التي تصدر، وعدد الأصوات التي نالها كل قرار.

2) وتوقع هذه المحاضر من مدير الاتحاد أو من يمثله مشفوعاً بصفته، وتبلغ صوره منها إلى إدارة المشروع المشار إليها في هذا النظام.

ثانياً: قرارات الجمعية العامة:

المادة 48:

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ما للحاضرين من أصوات، ما لم ينص عقد التأسيس هذا على غير ذلك

المادة 49:

اعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الخمسة عشر يوماً التالية، ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً إذا حضر 30% من ملاك الأنصبة في العقار، وحينها تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ما للحاضرين من أصوات في شأن:

المادة 50:

(1) إقرار الموازنة التقديرية للاتحاد.

(2) التصديق على الحساب الختامي للاتحاد.

(3) النظر في ا Unterstütـات الأعضاء على ما يفرضه مدير الاتحاد، أو من يمثله، من اشتراكات على الأعضاء وفقاً لهذا النظام.

(4) النظر في التقارير المرفوعة إليه من مدير الاتحاد.

المادة 50:

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء في شأن:



## الوثيق

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

2017047029

RC65000106250

سجل

الرقم المسلط

رقم الإيصال

- للهامش**
- (1) التقويض في اتخاذ قرار من القرارات التي تكفي للموافقة عليها أغلبية أصوات الحاضرين.
  - (2) تعين أو عزل مدير الاتحاد، أو أعضاء مجلس الإدارة عند تغريم إثنانه.
  - (3) تنظيم ملكية الشقق ووضع القيد بما يتناسب مع موقع الشقة ودون تعارض مع المادة 820 من القانون المدني أو ما يقتبلاها.
  - (4) تحديد الإجراءات اللازم اتخاذها لمواجهة حالة هلاك العقار كلياً أو جزئياً، وما يفرض على الأعضاء في هذا الشأن.
  - (5) الموافقة على طلبات الأعضاء بتجزئة الشقق ودمجها.
  - (6) إقرار وتحديد ما يستحق للأعضاء أو للغير من تعويض نتيجة ممارسة أعمال الاتحاد.
  - (7) فض المنازعات التي تنشأ بين الأعضاء وبعضهم بسبب يتعلق بملكية المشتركة في العقار ودياً أو صلحاً.
  - (8) تصفية الاتحاد عند انقضائه.

المادة 51 :

تصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات جميع الأعضاء في شأن :

- (1) احداث تعديل أو تغيير أو إضافة في الأجزاء المشتركة إذا كان من شأن ذلك تحسين الانتفاع بها في حدود ما خصص له العقار ، وعلى الجمعية العامة في هذه الحالة أن تقرر بنفس الأغلبية توزيع ما قررته من أعمال ، وكذلك نفقات تشغيل وصيانة ما استحدث بالاتفاق مع مدير الاتحاد ، مع مراعاة أحكام هذا النظام. ولا يجوز لأي مالك أن يمنع أو يعطل تنفيذ ما قررته الجمعية ، ولو اقتضى هذا التنفيذ القيام بعمل داخل شقته ، ولمن يلحقه ضرر بسبب تنفيذ الأعمال التي قررتها الجمعية الحق في مطالبة الاتحاد بالتعويض .

(2) التصریح لأحد المالک بایحداث تعديل في الأجزاء المشتركة وفقاً للمادة 27 من هذا العقد .

- (3) التصرفات العقارية التي من شأنها كسب أو نقل أو ترتيب حق من الحقوق التبعية بالنسبة للأجزاء المشتركة ، مع مراعاة أحكام المادة السابقة .

(4) تملك الاتحاد جزءاً من الأجزاء المفرزة ، والتصرف فيما يملكه من هذه الأجزاء .

المادة 52:

تصدر قرارات الجمعية العمومية بإجماع أصوات الأعضاء في شأن:

الصرفات في جزء من الأجزاء المشتركة إذا كان الاحتفاظ بهذا الجزء ضرورياً للانتفاع بالعقار وفقاً للتخصيص المتفق عليه.



الوثيق

سجل

2017047029

الرقم الممدد

RC65000106250

رقم الإيصال

ملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

إدارة التوثيق

المادة 53

الهامش

يجب على مدير الاتحاد، أو من يمثله، أن يخطر جميع المالك بكل قرار يصدر من الجمعية العامة، ويكون من حق كل مالك الاطلاع على محاضر الجلسات.

المادة 54:

لا يجوز للجمعية العامة أن تبدأ في تنفيذ أي قرار يتعلق بتعديل أو تغيير واجهة المبنى وشكله الخارجي مالم تحصل على موافقة خطية صريحة من اتحاد ملاك جزيرة تاله المشار إليه في هذا النظام.

المادة 55:

للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعات غير عادية بطلب من مدير الاتحاد لمناقشة أي بند من البنود الصهمة والضرورية، كما لها أن تقرر تكليف جميع الأعضاء بسداد مبالغ إضافية على اشتراكاتهم في حالة حدوث عجز في ميزانية الاتحاد بعد أن تشرح الأسباب الفعلية لهذا العجز والمتطلبات الضرورية للمبالغ الإضافية. ويكون انعقاد الاجتماعات الغير عادية صحيحا بحضور مالكي 30% على الأقل من ملاك الأنصبة في العقار.

المادة 56:

يجوز للجمعية العمومية أن تختار من بين أعضائها مجلس الإدارة للاتحاد بحيث لا يزيد عددهم على تسعة أعضاء بما فيهم الرئيس ولا يقل عن 3، ويجب أن يكون عدد أعضائه فرديا.

وتكون مهمة المجلس مساعدة المدير والرقابة على أعماله وإبداء الرأي إلى الجمعية العمومية فيما يراه والقيام بما

المادة 57:

العقد اجتماع الجمعية العمومية وتم بأغلبية الأنصبة انتخاب السيد: قيس فيصل المسقطي مديرًا للاتحاد لمدة سنتين كلية للتجديد وحددت اختصاصاته كما يلي:

1. يكون لمدير الاتحاد أوسع الصلاحيات لإدارة الاتحاد الإدارية الحسنة بما يحقق أهدافها ومصالحها، ولا يحد من هذه الصلاحيات إلا ما يحدده هذا العقد وقرارات الجمعية العامة غير العادية.

2. تمثيل الاتحاد أمام جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية بما في ذلك ودون حصر القضاء وكاتب العدل وجميع الوزارات ومصالح الحكومة.



الوثيق

سجل

2017047029

الرقم المسلط

RC65000106250

رقم الإيصال

مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

إدارة التوثيق

3. تمثل اتحاد ملاك مارينا في اتحاد ملاك جزيرة تاله، بما في ذلك التوقيع نيابة عن الاتحاد على عقد التأسيس والنظام الأساسي لاتحاد ملاك جزيرة تاله وتعديلاته، وحضور اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية بالنيابة عن الاتحاد وتتنفيذ قراراته وفقاً لما يقرره اتحاد ملاك جزيرة تاله.

للهامش

4. تمثل الأعضاء الملاك في اتحاد ملاك جزيرة تاله.

5. تولي الأعمال الإدارية والمادية للاتحاد، بما في ذلك دون حصر اصدار فواتير للملك واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستحصل المبالغ المستحقة لاتحاد الملاك، بما في ذلك تعين المحامين وإقامة دعاوى ضد المختلفين والمخلين بالتزاماتهم اتجاه الملك.

6. فتح وتشغيل حساب للاتحاد في أحد البنوك وإيداع أموال الاتحاد فيه . أو ما يتم الاتفاق عليه بالتنسيق مع اتحاد ملاك جزيرة تاله

7. إعداد ميزانية تقديرية تشمل تحديد أوجه الإنفاق واقتراح مصادر التمويل خلال السنة المالية وذلك بالتنسيق والمشاورة مع اتحاد ملاك جزيرة تاله

8. القيام بخطاب جميع الملك بكل قرار يصدر من الجمعية العمومية مع إتاحة الاطلاع على محاضر الجلسات لكل مالك.

9. إمساك دفاتر لتقيد إيرادات الاتحاد ومصروفاته وإعداد حساب ختامي في نهاية كل سنة مالية تبين به ما تم إنفاقه من أموال الاتحاد وأوجه الإنفاق.

10. تحريرو محاضر جلسات الجمعية العمومية مع تدوين زمان ومكان الانعقاد وعدد الأعضاء الحاضرين وأسمائهم وما لهم من أصوات وأنصبة، والمواضيعات التي يتناولها الاجتماع والقرارات التي تصدر وعدد الأصوات التي يتخذها كل قرار وإبلاغ جميع الملك بهذه القرارات.

11. تنظيم استخدام الأجزاء المشتركة في العقار.

12. آية اختصاصات أخرى تفوضه بها الجمعية العمومية.

المادة 58:

تمثيل الاتحاد الحق بتفويض كامل او بعض صلاحياته لإدارة اتحاد ملاك جزيرة تاله، حيث يقوم اتحاد ملاك جزيرة تالا بالتنسيق مع المدير بإدارة وصيانة الأجزاء المشتركة لاتحاد ملاك مارينا ضمن حدود الميزانية المتفق عليها.

المادة 59:

في الأمور الخارجة عن اختصاص مدير الاتحاد، يجوز للمدير او من يمثله ان يقوم من تلقاء نفسه في الأحوال الطارئة بما يلزم لحفظ الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها دون الرجوع الى الجمعية ويعرض هذا الأمر على الجمعية العمومية في أول اجتماع تال لقرار ما تم.



1555769

## التوثيق

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

2017047029

RC65000106250

سجل

الرقم المنسق

رقم الإيصال

المادة 60:

للهامش

يوكل الأطراف بأغلبية الأنصبة بموجب هذا النظام مدير الاتحاد، أو من يمثله، بالتوقيع على اتفاقية اتحاد ملاك جزيرة تاله مع مدراء اتحادات العقارات الأخرى الموجودة في جزيرة تاله أو من يمثلهم، بالإضافة إلى ملاك الفلل والمنازل، والتي تتضمن تكوين اتحاد ملاك جزيرة تاله، ويعمل بموجبها اتحاد ملاك جزيرة تاله على إدارة الملكية الشائعة لملاك جزيرة تاله، والمرافق والمناطق المشتركة وتوفير الخدمات والصيانة الازمة.

## الباب الخامس

## الشئون المالية للاتحاد

المادة 61:

تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يناير، وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة الأولى من تاريخ قيد الاتحاد وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام.

المادة 62:

ت تكون موارد الاتحاد المالية من:

(1) الاشتراكات التي يؤديها الأعضاء.

(2) العائد الناتج عن الاستغلال المشروع لأي جزء من الأجزاء المشتركة.

(3) التبرعات التي يتلقاها الاتحاد من الأعضاء أو غيرهم.

(4) ما تحدده الجمعية العامة من موارد أخرى.

المادة 63:

مع عدم الإخلال بحكم المادة 34 من هذا النظام، تحدد اشتراكات الأعضاء المالية على النحو التالي:

(1) يدرس مدير الاتحاد، أو من يمثله، مقدار النفقات التقديرية للأجزاء المشتركة، ثم يحدد مقدار ما يتحمله

كل عضو بنسبة تملكه في الأجزاء المشتركة في العقار، ويقوم بإعداد ميزانية سنوية شاملة لصيانة العقار

ويعرضها على الجمعية العمومية للموافقة عليها.



الوثيق

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

2017047029

RC65000106250

سجل

الرقم المسلسل

رقم الإيصال

الهامش

2) وللجمعية العامة بأغلبية الأنصبة أن تقرر رفض ما حده مدير من اشتراكات، ويجب على مدير الاتحاد، أو من يمثله، في هذه الحالة أن يأخذ بلاحظات الجمعية العامة في تحديده لقدر الاشتراكات.

## المادة : 64

تخصم نسبة 10% من اشتراكات الأعضاء، وتودع في حساب خاص بالاتحاد، وذلك الاحتياطي لمواجهة حالات تجديد البناء، والصيانة غير الدورية لمدة عشر سنوات، وبعد انقطاع بعد هذه المدة كلما نقص الاحتياطي عن الحد الذي تقرره الجمعية العامة للاتحاد، على ألا يقل الاحتياطي في جميع الأحوال بعد هذه الفترة عن متوسط مجموع اشتراكات الأعضاء خلال سنة محسوبة من العشر سنوات الأخيرة.

## المادة : 65

للجمعية العامة، في اجتماع غير عادي بناء على طلب من مدير الاتحاد، أو من يمثله، أن تقرر تكليف الأعضاء بسداد مبالغ إضافية على اشتراكاتهم حال حدوث عجز في ميزانية الاتحاد، بعد أن يشرح الأسباب الفعلية لهذا العجز، والمتطلبات الضرورية للمبالغ الإضافية.

## المادة : 66

في حال استمرار العضو بالامتناع عن سداد الاشتراكات بعد أسبوع من ارسال إنذار السداد، يحق للإدارة وقف الخدمات المقدمة للعضو المختلف عن السداد (متضمنة وقف استخدام المصاعد وموافقات السيارات والأجزاء المشتركة الأخرى لاتحاد ملاك مارينا والمناطق المشتركة لاتحاد ملاك جزيرة تاله).

## المادة : 67

1) نقلت صيانة وإدارة الأجزاء المشتركة المملوكة ملكية شائعة بين جميع ملاك جزيرة تاله يتحملها مجموع اتحادات الملاك وكل بالإضافة إلى ملاك المنازل والفلل كل بحسب مساحة الجزء المفرز لكل طرف إلى المساحة الكلية للأجزاء المفرزة في الجزيرة كما هو موضح في الملحق (2)

2) يسدد اتحاد ملاك مارينا لصالح اتحاد ملاك جزيرة تاله الحصة المترتبة عليه لقاء إدارة وصيانة الأجزاء والمناطق المشتركة لجزيرة تاله، وأي مصاريف أخرى تقع على عاتق اتحاد ملاك جزيرة تاله. كما يجب تسديد أية مبالغ مستحقة لقاء إدارة وصيانة الأجزاء المشتركة لمبني مارينا حسب الاتفاق المبرم بين مدير اتحاد مبني مارينا وإدارة اتحاد جزيرة تاله.





الوثيق

سجل

2017047029

الرقم الممدد

RC65000106250

رقم الإيصال

مملكة البحرين

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

ادارة التوثيق

الباب السادس  
انقضاء الاتحاد

الهامش

المادة 68:

ينقضي اتحاد الملك بأحد الأسباب الآتية:

1. أيلولة ملكية العقار محل الاتحاد إلى مالك واحد.
2. هلاك العقار هلاكاً كلياً.
3. إذا قل عدد الأعضاء عن خمسة أشخاص.
4. استملك العقار لمنفعة العامة.

الباب السابع  
أحكام ختامية

المادة 69:

لا يشترط حضور جميع الملك للتوقيع لإجراء أي تعديل على عقد التأسيس هذا، ويكتفي بحضور ٢٠٪ من ملوك الأئمة في العقار للتوقيع أمام مكتب التوثيق، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية للاتحاد تقويض شخص أو أكثر بقيامه بالتوقيع بالنيابة بموجب محضر اجتماع الجمعية ذاته.

المادة 70:

نسرى أحكام المواد من 814 إلى 843 من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 19 لسنة ٢٠٠١، والقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ الخاص باللائحة العامة لإدارة ملكية الطبقات والشقق، والقرار رقم (١٠) الخاص بأحكام توثيق اتفاق تكوين اتحاد ملوك العقارات فيما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد، وفي عقود بيع الشقق الكائنة بالعقار محل الاتحاد المبرمة بين أطراف هذا الاتحاد، وشركة تاله لتطوير العقار ذ.م.م.

المادة 71:

يجال كل خلاف قد ينشأ بخصوص هذا النظام، أو العقود والاتفاقات المشار إليها فيه إلى هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين يختار كل طرف في النزاع محكماً خلال 15 يوماً من تاريخ نشوء الخلاف، فإن لم يعين طرف النزاع محكماً عينت الجمعية العامة محكماً عنه. ويتحقق المحكمان على اختيار محكم يرأس الهيئة خلال 15 يوماً من تاريخ تعيين آخرهما. وتصدر هيئة التحكيم حكمها في المنازعات في ظرف ثلاثة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة فقط باتفاق أطراف المنازعة، ويكون هذا الحكم نهائياً غير قابل للطعن.



1555772

## الوثيقة

سجل

2017047029

رقم المسلسل

RC65000106250

رقم الإيصال

مملكة البحرين  
وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
إدارة التوثيق

للهامش

## المادة 72:

يقر الأطراف بأنهم اطعوا على الاتفاques والعقود المشار إليها في متن هذا العقد، وأنهم وافقوا عليه وهم على علم بما في هذه الاتفاques والعقود من حقوق والتزامات.

## المادة 73:

تكون نفقات إنشاء هذا الاتحاد على أطراف النظام وحدهم، ويتحملها كل طرف منهم بنسبة حصته في الأجزاء المشتركة.

## المادة 74:

مرفق بهذا النظام:

(1) الملحق رقم (1) بيان الوحدات العقارية

(2) الملحق رقم (2) جدول يوضح نسب الملكية للأجزاء المشتركة لجزيرة تاله ونسب التصويت في الجمعية العمومية

وبما ذكر، حررت هذه العقد من أصل وثلاثة سخ، وتم التوقيع عليها بعد قراءتها من قبل الأطراف ومني وتسليم الممثل الشأن نسخاً منه للعمل بموجبها، وهذا تصديق مني بذلك

